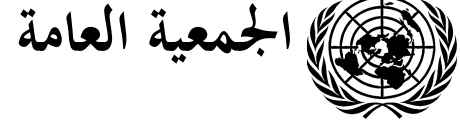


Distr.: General
12 December 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاوكو سيواني (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/71/463، الفقرة ٢). وأُتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٠ و ٢٧ و ٢٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرموز A/71/463 و A/71/463/Add.1 و A/71/463/Add.2 و A/71/463/Add.3 و A/71/463/Add.4 و A/71/463/Add.5 و A/71/463/Add.6 و A/71/463/Add.7 و A/71/463/Add.8 و A/71/463/Add.9 و A/71/463/Add.10.

(١) A/C.2/71/SR.20 و A/C.2/71/SR.27 و A/C.2/71/SR.28.



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/71/L.12 و A/C.2/71/L.12/Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل طاجيكستان، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليمن، واليونان، مشروع قرار بعنوان "العقد الدولي للعمل، الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ (A/C.2/71/L.12)، وأعلن انضمام كل من بروني دار السلام، وترينيداد وتوباغو، وسان مارينو إلى مقدمي مشروع القرار^(٢).

(٢) A/C.2/71/SR.20.

٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "العقد الدولي للعمل، الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨"، مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيرة الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشنشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل طاجيكستان ببيان وصوّب مشروع القرار [A/C.2/71/L.12/Rev.1](#) شفويًا. وبعد ذلك انضم كل من بربادوس، وبوتسوانا، وبلغاريا، وأيسلندا، ومالي، والاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويًا^(٣).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/71/L.12/Rev.1](#) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/71/L.12/Rev.1](#)، بصيغته المصوبة شفويًا (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين [A/C.2/71/L.19](#) و [A/C.2/71/L.19/Rev.1](#)

- ٧ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" [\(A/C.2/71/L.19\)](#).
- ٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" [\(A/C.2/71/L.19/Rev.1\)](#)، مقدم من مقدمي مشروع القرار [A/C.2/71/L.19](#).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/71/L.19/Rev.1](#) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/71/L.19/Rev.1](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٢، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

(٣) [A/C.2/71/SR.27](#).

(٤) أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، آيسلندا، تركيا، سويسرا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا.

١١ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا).

١٢ - وبعد التصويت أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثل تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وميسر مشروع القرار (المكسيك).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالاحتفال باليوم العالمي للمياه، و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت بموجبه بدء العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي، و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، و ٢٠٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وقرارها ٢١٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي رحبت فيه بالأنشطة المنفذة احتفالا بالعقد الدولي وشجعت الأطراف المعنية على مواصلة اتخاذ خطوات من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القرار ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١) والقرار ٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع.

وإذ تشير إلى قرارَي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، و ٨٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارَي الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وقرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما فيها الأهداف والغايات المتصلة بالموارد المائية، الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٣)، التي أبرزت أهمية الالتزام بالعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤) جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وتشدد على الارتباط بين الماء والطاقة والأمن الغذائي والتغذية وعلى أن لا غنى عن الماء لنمو الإنسان وصحته رفاهه، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم الوصول إلى مصادر مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية والنظافة الصحية السليمة، والكوارث المتصلة بالمياه، وندرة المياه وتلوثها أمور ستفاقم حدتها بسبب التوسع الحضري والنمو السكاني والتصحر

(٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٤) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

والجفاف والظواهر الجوية القاسية وتغير المناخ، وكذلك بسبب الافتقار إلى القدرة اللازمة لضمان الإدارة المتكاملة للموارد المائية،

وإذ يساورها القلق بشأن بطء التقدم المحرز في الدعوة إلى تعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة ومعالجة الثغرات القائمة في هذين المجالين، والتي تعرقل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق أيضا لكون الكثير من النظم الإيكولوجية ذات الصلة بالمياه مهددة بسبب سوء الإدارة والتنمية غير المستدامة وزيادة عدم اليقين والمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وغيره من العوامل،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ خطط للإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥)،

وإذ تقر بأهمية تعميق التعاون والشراكة على جميع المستويات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في مجال المياه والصرف الصحي،

وإذ تسلّم بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تظهر بصورة أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة ومبادرات الشراكة المتخذة على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي لتنفيذ أنشطة العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والتوصيات العديدة المنبثقة عن الفعاليات العالمية والإقليمية بشأن المياه وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ أيضا قيام الأمين العام ورئيس البنك الدولي بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه وتتطلع إلى الأعمال التي سيقوم بها،

وإذ تلاحظ كذلك "تقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم"، وهو مشروع مشترك بين وكالات وكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الطبعة المعنونة "الماء من أجل عالم مستدام"، وتقرير المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة للمياه، الذي عقد في ثاراغوثا، إسبانيا، في عام ٢٠١٥ حول موضوع "المياه والتنمية المستدامة: من الرؤية إلى العمل"، ومشورة

(٥) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

هيئة الأمم المتحدة للمياه بشأن وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه، وأعمال المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي،

وإذ تسلّم بأهمية دور المبادرات ذات الصلة وشركات أصحاب المصلحة المتعددين في حشد الدعم السياسي وتشجيع الاستثمار في مجالي المياه والصرف الصحي،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري والنتائج المنبثقة عن المنتدى العالمي السابع للمياه المعقود في دايفو وكيونغبو، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أيضاً نتائج الحوار التفاعلي الرفيع المستوى الذي جرى في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ كذلك الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي عقد في دوشاني، يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٦)، والدعوة إلى العمل الصادرة عن الندوة الرفيعة المستوى حول موضوع "الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المدرجة فيه: كفاءة ألا يترك أي أحد خلف الركب فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"، الذي عقد في دوشاني، يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وبالجهد الأخرى المبذولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية^(٧)؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال المياه بطرق منها العمل المشترك بين الوكالات والمساهمات التي تقدمها المجموعات الرئيسية للاحتفال بالسنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

٣ - تعلن الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٨ عقداً دولياً للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، يبدأ من اليوم العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ وينتهي في اليوم العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٢٨؛

(٦) انظر A/C.2/70/5، المرفق.

(٧) A/71/260.

٤ - **تقرر** أن تركز أهداف العقد تركيزاً أكبر على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية على جميع المستويات، وعلى تنفيذ وتعزيز البرامج والمشاريع ذات الصلة بهذا الموضوع، فضلاً عن تعزيز التعاون والشركة على جميع المستويات بغية المساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتصلة بالمياه المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)؛

٥ - **تشدد** على أهمية تعزيز الكفاءة في استخدام المياه على جميع المستويات، مع مراعاة الماء والغذاء والطاقة والبيئة، بما في ذلك أثناء تنفيذ البرامج الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تقرر** أن يُحرَص على تحقيق هذه الأهداف بسبل منها تحسين إنتاج المعارف ونشرها، وتيسير الوصول إلى المعارف وتبادل الممارسات الجيدة، وتوليد المعلومات الجديدة ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه، ومواصلة الدعوة، وإقامة الشبكات، وتشجيع الشراكة والإجراءات التي تتخذها مختلف الجهات الفاعلة من أجل تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالمياه بالتنسيق مع المبادرات القائمة، وتعزيز الإجراءات المتعلقة بالاتصالات على مختلف المستويات من أجل تنفيذ الأهداف المتصلة بالمياه؛

٧ - **تشدد** على أهمية انخراط ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشاركة تامة في الاحتفال بالسنة الدولية على جميع المستويات؛

٨ - **تدعو** الأمين العام، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمياه، إلى اتخاذ الخطوات المناسبة، ضمن الموارد المتاحة، للتخطيط لأنشطة العقد على الصُّعد العالمي والإقليمي والقطري وتنظيمها، آخذاً في اعتباره نتائج العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وهياكل الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه؛

٩ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لتعجيل واستدامة الإجراءات الرامية إلى تعبئة وسائل التنفيذ، وتُشجّع على تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية على النحو المتفق عليه، وكذلك على ضرورة تكثيف التعاون والتآزر الدوليين في مجالات العلوم والبحوث والابتكار لأغراض تنمية الموارد المائية على نحو مستدام على الصُّعد المحلي

(٨) القرار ١/٧٠.

والوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال شراكات القطاعين العام والخاص وشراكات أصحاب المصلحة المتعددين وعلى أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة؛

١٠ - تشجيع الأمين العام على مواصلة الجهود لتعزيز تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية، وزيادة فعالية الصناديق الدولية القائمة وتحقيق الاستفادة الكاملة منها من أجل تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالمياه تنفيذًا فعالاً؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمياه والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٤، بتيسير تنفيذ أنشطة العقد الدولي بالتعاون مع الحكومات والجهات المعنية الأخرى؛

١٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد خلال الدورة الحادية والسبعين حواراً على المستوى العملي لمناقشة سبل تحسين التكامل والتنسيق بين الأعمال المنجزة في الأمم المتحدة بشأن الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه المدرجة في إطار ركيزة التنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمحافظة على طبيعتها المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، وأن يعقد في وقت لاحق حواراً على المستوى العملي لتقييم المناقشات التي دارت في الحوار الأول وتبادل الآراء بشأن جدوى الخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل، وفي هذا الصدد:

(أ) تقرر أن يكون الحواران مخصصين وغير رسميين وشاملين ومفتوحين باب العضوية وتفاعليين، وأن تشارك فيهما البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمياه، والجهات المعنية الأخرى؛

(ب) تدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين منسقين للحوارين، يكون أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، ويقومان بإعداد الموجز غير الرسمي للحوارين؛

(ج) تدعو رئيس الجمعية العامة أيضاً إلى إعداد مذكرة مفاهيمية للحوارين، بالتعاون مع المنسقين، مع مراعاة الأعمال والعمليات ذات الصلة وتفاذي الازدواجية؛

١٣ - تقرر، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٤، أن تستعرض تنفيذ أنشطة العقد في دورتها السابعة والسبعين، وفي هذا الصدد، تقرر أيضاً أن تنظر، خلال دورتها الثالثة والسبعين، في الترتيبات المقبلة لإجراء استعراض منتصف المدة الشامل للعقد؛

١٤ - تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر

الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على أن تسهم في العقد الدولي للعمل، "المياه والتنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، مع الاستفادة من الزخم المكتسب أثناء العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥، من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

مشروع القرار الثاني تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) و جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

نصبو إليه“^(٦)، وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٨) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١) والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٢)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار د-٢١/٢، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ٦/٦٨.

الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان إسطنبول^(١٣) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٤)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بكافة أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٥) وإعلان فيينا^(١٦)،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٧)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٨)، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٥) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٩) وبيدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠) التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أهمية المحيطات لتحقيق التنمية المستدامة على النحو الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والعديد من القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة سابقاً، وترحب في هذا الصدد بكونها قررت، في قرارها ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠٣/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تنظيم مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، سيعقد في مقر الأمم المتحدة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دولياً بشأن الفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢١)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار

(١٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، م/١-أ-٢١، المرفق.

(٢٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢١) القرار ٢/٥٥.

(٢٢) القرار ١/٧٠.

بالصلة التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،
وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الغايات الشاملة والأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،
وإذ تلاحظ أن النهوض بالاستهلاك والإنتاج المستدامين يشمل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بطريقة متكاملة؛

وإذ ترحب وتذكر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بإجراء تغييرات أساسية في الطريقة التي تنتهجها المجتمعات في إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها، وتشدد على وجوب مساهمة الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية والأفراد في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بطرق منها تسخير جميع المصادر في حشد المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرات البلدان النامية العلمية والتكنولوجية والابتكارية للانتقال صوب أنماط استهلاكية وإنتاجية أكثر استدامة، وتشجع على مواصلة تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٢٣)، وتلاحظ أهمية اتخاذ كل البلدان إجراءات، على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو قيادة الجهد المبذول، مراعية في ذلك تنمية البلدان النامية وقدراتها؛

وإذ تعيد تأكيد ما للحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق وكذلك الحق في الغذاء، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أهمية بالنسبة إلى تحقيق التنمية،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٤) وتحت على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

(٢٣) A/CONF.216/5، المرفق.

- ٢ - تشدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة عنه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢) وتحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - تقر في هذا الصدد بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز إلى بضعة عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، منها إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة، حُددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٢٩٠/٦٧؛ وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ١/٦٨؛ والعملية المفضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد قرارها ٣٠٩/٦٨ و ١/٧٠ معالمها فيما بعد؛ وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛ والعملية المفضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛
- ٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٢٤)؛
- ٥ - تؤكد أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتطلب إلى الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة وتحقيق تكاملها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - تؤكد المساهمات التي تتحقق من الجهود والالتزامات الجارية لغرض التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥)، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنياً، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد ما لمواصلة تنفيذها من أهمية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٧ - تحث على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٦) والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛

٨ - تؤكد أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دوراً تؤديه في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛

٩ - تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٢٣) بوصفه أداة يستعان بها لاتخاذ الإجراءات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنوّه في هذا الصدد بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتسريع وتيرة تنفيذه، بوسائل منها الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠ - تحيط علماً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين^(٢٥)؛

١١ - تقرر تعيين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتلقي التقارير من مجلس وأمانة إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وتؤكد على ضرورة مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الاستهلاك والإنتاج المستدامين في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقودة برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة^(٢٦)، وتكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

١٣ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

(٢٦) A/71/76-E/2016/55.

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.